

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المادة - ١ - يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

أولاً: عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً: كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً: أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

خامساً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

سادساً: أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المساءلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها.

المادة-٢- يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه في دورته التشريعية الجديدة .

المادة-٣- أولاً: يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة(١) من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم.

ثانياً: يزود مقدم الطلب بوصل يثبت فيه تقديمه الطلب وتاريخ التقديم ومرافقاته من وثائق.

المادة - ٤ - تعلن رئاسة مجلس النواب اسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة - ٥ - أولاً: لمن لم يظهر اسمه في الاعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان.

ثانياً: تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقاً لأحكام البند (اولا) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً.

ثالثاً: تبلغ المحكمة الاتحادية العليا رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الاعتراض المقدم اليها خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

رابعاً: تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين ممن اقرت المحكمة الاتحادية العليا قبول ترشيحهم جراء الاعتراض.

المادة-٦- ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة(ب) من البند(ثانيا) من المادة (٧٢) من الدستور بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية .

المادة-٧- يعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على اغلبيه ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب.

المادة - ٨- اذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لعدد أعضاء مجلس النواب يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الاصوات ويعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة - ٩- اذا اسفر الترشيح عن مرشح واحد لمنصب رئيس الجمهورية تجري الانتخابات ويعد المرشح منتخباً اذا حصل على اغلبيه ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصوله على تلك النسبة يستمر انعقاد مجلس النواب في جلسته ويعد رئيساً منتخباً للجمهورية من حصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني.

المادة- ١٠- يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب امام مجلس النواب بحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة ١١- تحدد ولاية رئيس الجمهورية ب(٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط.

المادة ١٢- تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب الذي انتخبه.

المادة ١٣- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له وفقاً لأحكام هذا القانون.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة- ١٤ - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة- ١٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

حيث ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور وتطبيقه تطبيقا سليما وعادلا واحترام سيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وأمن البلاد والمحافظة على استقلال جمهورية العراق وضمان سيادته على ارضه وسمائه ومياهه الاقليمية ووحدته وسلامة اراضيه وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وانطلاقا من كل ذلك ولضمان انتخاب الشخص المناسب لمثل هذا المنصب خاصة وان السلطة تمارس في جمهورية العراق لأول مرة بموجب احكام الدستور والقوانين. شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٧ شباط ٢٠١٢

